الاوزان الى البعض ففعل ان كان مما ثانيه حرف حلق كفخذ يجوز فيه
سكون العين مع فتح الفاء للخفة ومع كسره لنقل كسرة الخاء اليه وفخذ
بكسرتين لكون حرف الحلق قوية فيستتبع ما قبلها وليس فخذ لجبر لفرعيته
واصلية خبر وكذلك الفعل كشهد يجوز هذه الاوجه وذكر
الفعل ههنا لاشتراكه مع الاسم في هذا الحكم هذا اذا كان ثانيه حرف
حلق وان لم يكن كذلك ككتف يجوز فيه وجهان اسكان عينه مع
فتح الفاء وكسره لما ذكرنا ونحو عضد يجوز فيه عضد بالاسكان
مع فتح الفاء ولا يجوز فيه عضد بضم الفاء نقلا من الضاد كما نقلوا
الكسرة في كتف لثقل الضمة وقد جوزه بعضهم ونحو عنق يجوز فيه
بالسكون مع ضم الاول ونحو ابل وبلز يجوز فيه ابل وبلز بالسكون
استثقالا لكسرتين ولا ثالث لهما يريد ليس في الكلام فعل بكسرتين
الا ابل في الاسماء وبلز في الصفا وقيل معناه لا فرع آخر لهما كما لكتف
وفخذ مثلا وفيه نظر لان لعضد وعنق ايضا فرعا واحدا فقط ولم
يقل هناك ولا ثالث لهما فالترجيح وقال بعضهم هذا تصحيف
بمجيء الابد والابط والحبك ولان الابل من الاسماء والبلز من الصفا
فكيف يصح الجمع بينهما فالابد بالدال وح يستقيم قوله ولا ثالث لهما
اي في الصفات قال ثعلب لم يات من الصفات على فعل الا حرفان
امراة ابداى ولود واتان بلز اى ضخم فالمصنف ما اراد حصر مجيء
الفعل مطلقا في المثالين المذكورين والا لكان لفظ نحو لغوا اذ لا نحو لهما
ح بل اراد حصر مجيء الفعل صفة في المثالين فعممه اولا جواز اسكان
العين في كل فعل اسما كان او صفة بقوله ونحو ابل وبلز يجوز فيهما ابل

ابل وبلز ثم خصص ثانيا اتيان الفعل في الصفا بالمثالين المذكورين
بقوله ولا ثالث لهما هذا ما ذكروه والحق ما ذكرناه اولا ويؤيده ما ذكره
الزوزني في شرح السبعيات من انه اجمع البصريون على انه لم يات
على فعل من الاسماء الا ابل ومن الصفا الا بلز وحكى الكوفيون اطلا
من الاسماء ايضا وهي الخاصرة فقد اتفق الفريقان على اقتصار فعل
على هذه الثلثة هذا ما ذكره ثم ما نقل من نحو ابد فممكن انه لم يثبت
عندهم او لا يكون بطريق الاصالة او لا يكون فصيحا ومراده بيان اللغة
الفصيحة واما قولهم يلزم ان يكون لفظ نحو لغوا فمدفوع لان الافراد
الذهنية لفعل اعم من هذين المثالين وان لم يوجد في الخارج غيرهما
فقوله ونحو ابل وبلز للنظر الى الافراد الذهنية وقوله ولا ثالث لهما انما
الحال انه لم يوجد في الخارج منهما غيرهما وبعضهم يقول معناه انه لم يجز
اسكان العين في شيء مما جاء على فعل الا في ابل وبلز يعني انه جاء
على فعل كثير من الالفاظ لكن لم يجز اسكان العين في شيء منها غير الابل
والبلز وذلك لان المصنف حكم في الحبك بكسر الحاء وضم الباء بانه من
التداخل ولو لم يثبت الحبك بكسرتين عنده كيف يمكن الحكم بالتداخل
ههنا والتصحيف الذي ذكره بعضهم تكلف ردي فتعين الحمل على ما
ذكرناه وهذا ايضا ضعيف لانه لو كان المراد ذلك لتناقض كلام المص
فان قوله ونحو ابل وبلز يجوز فيه ابل وبلز تصريح بان كل ما كان على
فعل بكسرتين يجوز فيه الاسكان ولا ثالث لهما على هذا التفسير يدل
على انه لا يجوز الاسكان الا في ابل وبلز وهل هذا الا تناقض بين ولا
يرد هذا على التفسير الذي ذكرناه لان حاصله انه بين ان كل ما كان